العدد الثاني والعشرون - الجزء الاول - فبراير - 2025 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

www.iajphss.us / الموقع الرسمي للمجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-.أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق - المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2 - الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالى - جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي ـ عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة اليمنية ـ الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم الجغرافية ـ جامعة تكريت ـ جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر ـ أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة ـ كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الموصل - جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث والدراسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية ـ جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني ـ أستاذ الاقتصاد ـ جامعة البصرة ـ جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب ـ كلية التربية ـ جامعة بنها ـ جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق ـ كلية العلوم ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلــة غريّب ـ قسم اللّغة العربيّة و آدابها ـ جامعة باجي مختار ـ عنابة ـ الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان ـ أستاذ التاريخ المعاصر ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال ـ قسم نظم المعلومات ـ الجامعة الأردنية- فرع العقبة ـ المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي ـ المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ـ الرباط ـ المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة- علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة ـ كلية التقنية الإدارية ـ جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي ـ كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنتصرية ـ جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور ـ كلية الحقوق ـ جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر ـ كلية القانون ـ جامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي ـ مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية ـ المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور ـ كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية ـ الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي ـ كلية الكنوز ـ الجامعة الأهلية ـ جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي ـ عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب ـ جامعة العلوم الحديثة ـ الجمهورية اليمنية.
19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة- ابن الهيثم- جامعة بغداد، الجمهورية العراقية.

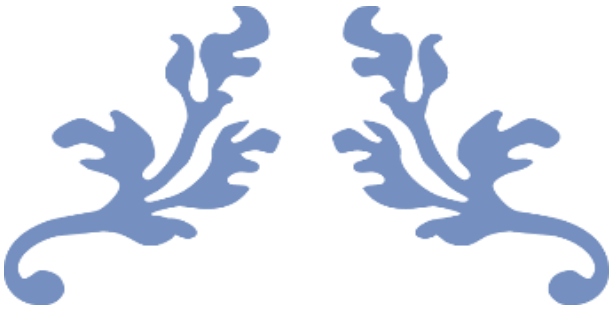

مقال العدد

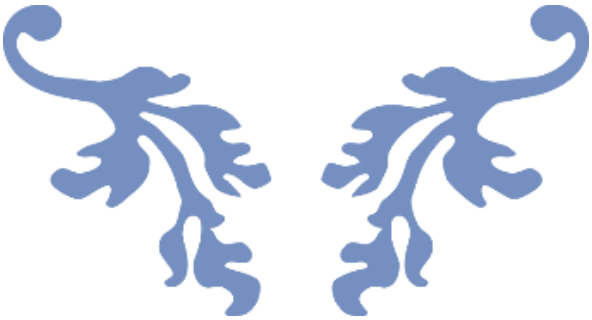

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 22 ج1 من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

18/02/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

الدور العلمي للموالي الصحابة حتى نهاية القرن الأول الهجري
أ . د : سليمة كاظم حسين/ م. د : زينب عبد الجبار سعيد.....11

مضمون الحجية القانونية للأحكام القضائية في حالتي التسبيب وعدمه
(دراسة تحليلية من واقع نصوص قانون المرافعات الليبي)
د. عبد السلام بلعيد خليفة/ إسراء أبوبكر ضو.....30

المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة المستقلة ذاتية التشغيل
أ.م.د.غسان صبري كاطع..... 49

المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) (2-255هـ/623-869م)
أ.م.د مها عبدالله الشرقي / م.د عاتكة حبيب عبدالله.....67

الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر في ظل المواثيق الدولية ذات الصلة
المدرس الدكتور نشوان تكليف جيثوم..... 81

استراتيجية معاوية بن أبي سفيان في الوصول إلى السلطة من خلال كتاب الفتوح
لأبن اعثم الكوفي(ت 320ه) (المصاهرة وكسب الود انموذجاً)
د. صادق سعيديان / آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات.....101

التعدد الثقافي في سياق الهجرة الدولية: تفاعلات الهوية الثقافية للمهاجرين ببلدان الاستقبال
الباحث منير عزمي/ الدكتور محسن إدالي.....115

دور السعودية في سياسة حظر النفط العربي1967-1973
م.هالة مهدي الدليمي.....138

الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر في ظل المواثيق الدولية ذات الصلة

المدرس الدكتور نشوان تكليف جيثوم
كلية الحقوق- جامعة النهرين - العراق
nashwanalfarhood@law.nahrainuniv.edu.iq
009647730470049

الملخص:
أحدث القانون الدولي المعاصر، بفضل المعاهدات والإعلانات الصادرة عن أعلى الهيئات الدولية، نقلة نوعية من حيث التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحرية والكرامة الشخصية. فقد أنهى المفهوم السائد سابقا، والذي يعتبر الإنسان سلعة تباع وتشترى، حيث تسري عليه حقوق الملكية أسوة بالأشياء المادية وما سواها، والتي تخضع لحيازة وتملك الأشخاص. غير أن نهج القانون الدولي في هذا الإتجاه قد أعترته بعض الممارسات، الواضحة المعالم أحيانا والملتبسة والملتوية تارة أخرى. فقد تعرض الأنسان لممارسات، تدار في الغالب من قبل مجموعات إجرامية منظمة، تمتد نشاطاتها إلى عدة بلدان، تمتهن تجارة محظورة، موضوعها إستغلال الإنسان بشتى أنواع الأساليب، لتعيدنا إلى قرون سبقت من العادات والممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية. ليأتي دور القانون الدولي مرة أخرى، بالتصدي لتلك الوقائع والأحداث، ومن خلال جملة من القواعد القانونية والمبادئ والتوجيهات الإسترشادية، والتي ترسم الخطوط العريضة للدول، لتسير وفق هديها في تجريم الأفعال المتنوعة التي يكون ضحيتها البشر، من حيث جعله سلعة قابلة للإستغلال بشكل حاط من الكرامة وسالب للحرية، وفي حالات تكون حياته فيها عرضة للخطر.

الكلمات المفتاحية : المتجر به، باليرمو، إتفاقيات، إتجار، عقوبات

International Protection for Victims of Human Trafficking under Relevant International Convention

Dr.NashwanTakleefJaythoom
Faculty of Law - Al-Nahrain University

Abstract:

Contemporary international law, thanks to treaties and declarations issued by the highest international bodies, has brought about a qualitative shift in terms of emphasizing basic human rights, most among which are the right to life, liberty and personal dignity. It has ended the previously prevalent concept, which considered human beings as commodities that can be bought and sold, where property rights apply to them like material things and others, which are subject to possession and ownership by individuals. However, the approach of international law in this direction has been marred by some practices that are sometimes clear and other times ambiguous and convoluted. Humans have been exposed to practices that are mostly managed by organized criminal groups, whose activities extend to several countries, practising a prohibited trade, the subject of which is the exploitation of humans in various ways, to take us back to centuries of customs and practices that degrade human dignity. The role of international law comes once again, to confront these facts and events, and through a set of legal rules, principles and guiding directives, which outline the board lines for countries, to follow its guidance in prohibiting the various acts that victimize humans, in terms of making them a commodity that can be exploited in a way that degrades dignity and deprives freedom, and in cases where their lives are in danger.

:Keywords Trafficked persons, Palermo, Agreements, Trafficking, Sanctions

مقدمة البحث

أحدث التطور الذي حصل في القانون الدولي بشكل عام، ومفاهيم حقوق الإنسان على وجه الخصوص، نقلة نوعية تصب في مصلحة الإنسان إينما حل وأقام في بقاع المعمورة. ومثل ميثاق الأمم المتحدة، ديباجة وبنود، الركيزة الأساس لإحترام آدمية الإنسان وكرامته، حيث إنبثقت منه الشرعة الدولية المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصادر عن الأمم المتحدة، وما عقبه من العهدين الدوليين للحقوق، وما إلى غير ذلك من المؤتمرات التي تمخض عنها إعلانات ومواثيق، أتت بمبادئ وتوجيهات إرشادية وقواعد سلوك دولية.

إن ما عزز مكانة الإنسان وشكل الحماية له على الصعيدين الدولي والداخلي، هو طائفة من القواعد التي تشكل منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والتي تحمل مسمى القواعد الآمرة. حيث لا يجوز خرق تلك القواعد من قبل أي جهة كانت، وتحت أي ظرف كان. فالحماية التي وفرتها نصوص تلك القوانين للإنسان بشكل ملزم تجاه الكافة، جاءت من كونها حازمة ومشددة على أن جملة من الحقوق التي ورد ذكرها في متونها هي حقوق لا تقبل المساومة أو التنازل عنها، ولو صدر ذلك من الإنسان نفسه، أو الدولة التي يحمل جنسيتها. فهي بذلك تكون قد حمت الإنسان من نفسه ومن ضعفه، وليس فقط من سواه من البشر أو الدول.

فالإنسان في نظر القانون الدولي قيمة عليا، وأسمى من أن يكون تحت أي حدث أو ظرف كان سلعة تباع وتشترى. فهذا الكائن الذي خلقه الله سبحانه وتعالى حر وسيد نفسه، وهو ما أكدت عليه مختلف الأديان والشرائع السماوية والقوانين الوضعية. وبذلك تكون قد إنطوت صفحات سوداء من الزمن الغابر، والذي شهد ممارسات وسلوكيات ترسخت عبر أعراف فاسدة، جعلت من الإنسان أن يكون عبداً مملوكاً للغير.

إلا أننا وفي وسط هذا التقدم في مفاهيم إحترام وتعزيز حقوق الإنسان، نجد أن الأداة الإجرامية الحديثة، متسلحة بالتقدم التكنولوجي من جهة، وبالتداعيات السلبية لكثير من المشاكل والأزمات وما تخلفها من تبعات، قد أعادت حالات الرق والعبودية بصور يسودها بعض التضليل والتستر، وقد تكون في بعض الحالات ملتبسة ومتوارية خلف ستار موافقة ورضا الضحية نفسه.

فحالات إستغلال المستضعفين، أو خداع البسطاء، أو ممارسة القوة والسطوة أو التهديد بالبطش، لا يُمكن رؤيتها إلا من خلال زاوية العودة إلى ظلم الماضي بلباس جديد، متخذ صورة أوسع نطاقا، تجاوز حدود البلد الواحد، حيث يكون الجناة أكثر عدداً وأوسع تنظيماً ودهاءً، وأشد بطشاً.

مشكلة البحث

تتمحور الإشكالية حول حقيقة ومستوى الحماية والجهود التي تبذلها الدول لتحقيق المتطلبات والإلتزامات الدولية بموجب المواثيق المتعلقة بجريمة الإتجار، وهل حققت تلك الإعلانات والمبادئ والقرارات ما كان مرجو منها، أم أن هناك ثغرات يتطلب العمل وبذل الكثير من الجهود والتعاون، لتحسين القدرات وتضييق الفجوات والثغرات القانونية والفنية التي ينفذ منها المجرمين. ويتفرع من تلك الإشكالية جملة تساؤلات، من هم ضحايا الإتجار وكيف يمكن التعرف عليهم والوصول للمجرمين، وماهي التدابير على الصعيد الدولي التي توفر الحماية لضحايا الإتجار بالبشر.

أهمية البحث

تستمد الدراسة أهميتها من حيث تزايد وتنوع الممارسات والتي على إختلاف أشكالها لا يُمكن إلا أن تكون جريمة حقيقية مكتملة الأركان، وتزداد خطورتها كونها تمس سلم وأمن المجتمع الدولي والداخلي، فهي تمس حياة الإنسان وحريته وكرامته. وما يزيد الأمر خطورة أن إنتشار وتوسع الأنشطة الإجرامية للإتجار بالبشر وصلت إلى مستويات متقدمة على الصعيد العالمي، حيث أضحت ثالث أهم وأخطر الجرائم الدولية بعد تجارة السلاح والمخدرات. وحسنا فعلت الكثير من الدول، بتصديها لهذا النهج الإجرامي، من خلال تجريم الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر، سواء كان ذلك بإدراج البنود الخاصة بتلك الجريمة ضمن قانونها الجزائي، أو من خلال العمل على تشريع قانون خاص بهذه الجريمة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل عناصر جريمة الإتجار، وتسليط الضوء على الضحايا المحتملين، من خلال توضيح الظروف التي تخلق بيئة مناسبة ووسط حيوي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم. كذلك يرمي البحث إلى التحليل وإستخدام الأدوات المناسبة للكشف عن الضحايا والدلالات التي تؤدي لمعرفتهم. حيث يصعب في الكثير من الحالات تحديد من هم الضحايا. كما أن الهدف الأساس هو تحليل مضامين نصوص المواثيق الدولية ومدى كفايتها لتوفير الحماية الحقيقية.

حدود البحث

نطاق البحث هو المعاهدت والإتفاقيات والإعلانات الدولية، والتي موضوعها منع وقمع ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وتوفير الحماية للمتجر بهم عن طريق ما تضمنته تلك المواثيق من قواعد ومبادئ وإرشادات، تلزم الدول الأطراف بالسير وفق هديها.

فروض البحث

الثوابت التي أنطلق منها البحث هي الحظر والتجريم الوارد في المعاهدات الدولية للأفعال التي تتكون منها جريمة الإتجار، والتي تشكل قواعد عامة ينبغي على الدول الأطراف، بما يتناسب مع تشريعاتها الداخلية، تحديد أوصاف تلك الأفعال ووضع العقوبات الملائمة بما يوفر الحماية الفعالة للمتجر بهم.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث من حيثيات وجوانب معينة، منها من جاءت بعنوان "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي،بسمة يامن، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2022"، دارت إشكاليتها حول نجاعة الجهود الدولية في وضع منظومة قانونية لمكافحة جريمة الإتجار، لتصل إلى أن هناك إرتباط وثيق بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، موصية إلى وضع استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الجريمة من خلال تعزيز القدرات الوطنية والموائمة مع معايير الأمم المتحدة. ومنها من تناول الجريمة المنظمة "الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي: جريمة الإتجار بالبشر أنموذجا، حاج أحمد، قاسم عمر وحلابي، عبد القادر، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 1، السنة 2022، واشكالية مفهوم الجريمة وسبل الوقاية منها والحد من إنتشارها، لتنتهي الى أن تعريف الجريمة المنظمة ينهل من الإتفاقيات الدولية، وتجد الحلول في محاربة الفقر وتحقيق العدالة والإصلاح السياسي. وأخرى تناولت الموضوع من زاوية التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، هند مطاري، مجلة المفكر، العدد 17، حزيران، 2018"، واشكاليتها حول ماهية إستراتيجية المجموعة الدولية لمكافحة جريمة الإتجار وكيفية تعزيزها، لتؤكد على خطورة هذه الجريمة كون مرتكبيها يستعملون أبشع الطرق في تعذيب الضحية واستغلاله، موصيه إعتماد سياسات مجتمعية وقضائية لمعالجة الأسباب الجذرية للخطر.

أدوات البحث

أستند البحث على جملة من المعاهدات والبروتوكلات، لا سيما بروتوكول باليرمو الذي يعدالوثيقة الشاملة التي تناولت جريمة الإتجار، وأخنا بتحليل بنود تلك المواثيق الدولية، ومدى إلزاميتها للدول الأعضاء. كذلك تم إستخدام تقارير وأحصاءات لجان وتشكيلات تابعة لأجهزة دولية للإستدلال على أبعاد تلك الجريمة ومدياتها.

منهج البحث

إعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فمن خلال جمع بنود أهم الإتفاقيات وتعريفها للضحية وتوصيفها للجريمة، حيث تم توصيف مختلف التوجهات والمبادئ المستخلصة على الصعيد الدولي ليستعان بتحليل مضامينها وأوجه فاعليتها، والنقص الذي قد يعتري الجانب القانوني، والقصور في التدابير والإجراءات المتخذة.

هيكلية البحث

قُسم البحث إلى مطلبين، تناول الأول توصيف وتبيان الجريمة وعناصرها، ومن هم ضحاياها، وكيف يتم رصدهم والتعرف عليهم، ليعكف المطلب الثاني على وجه ونطاق ومضمون الحماية التي وفرها القانون الدولي للمتجر بهم.

المطلب الأول

المتجر بهم في جريمة الإتجار بالأشخاص

يعد بروتوكول "منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية" الذي يصطلح عليه بروتوكول باليرمو، الصك العالمي الذي تناول جميع جوانب جريمة الإتجار بالبشر، بالرغم من وجود مجموعة متنوعة من المواثيق الدولية المشتملة على قواعد وتدابير تكافح جريمة الإتجار بالبشر.

وقبل التطرق لأهداف هذا البروتوكول، والتي أنصبت على منع هذه الجريمة وحماية ومساعدة ضحاياها ومعاقبة مرتكبيها، كان لابد من تبيان لمفهوم هذه الجريمة، ومن هم ضحاياها، وكيف يتم الإستدلال عليهم وتشخيصهم. وهذا ما سيتم بحثه من خلال الفروع الثلاثة لهذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالبشر

تشكل هذه الجريمة احدى صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود، رغم أن مسرح أحداثها وتبعاتها وأطرافها قد لا يخرجون عن الإطار الإقليمي للدولة الواحدة. ولكن نتيجة لأهميتها وخطرها على السلم المجتمعي للدول، ولإستفادة الجناة من التطور التكنولوجي الحاصل، ومفهوم العولمة الذي ساعد على إذابة الحواجز بين الدول، جعل من الأمم المتحدة أن تتصدى لجملة من الجرائم التي يغلب عليها طابع التنظيم والتدرج في الهيكلية والأذرع الممتدة بين دول وقارات هذا العالم، من خلال إعتمادها إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تلحق بها ثلاثة بروتوكلات مكملة لها، تتناول جانب معين أو جريمة بذاتها.

ووفقاً لبروتوكول باليرمو فالإتجار بالبشر يعني "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الفقرة (أ) من المادة (3)).

شكل هذا التعريف الأساس الذي انطلقت منه مفاهيم ووصف هذه الجريمة في تشريعات غالبية الدول، حيث تطابقت أو تقاربت مع هذا الوصف الوارد في البروتوكول (قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012م النافذ لجمهورية العراق، المادة (1)). وما يرشح من تعريفلهذه الجريمة يبين أنها تقوم على ثلاثة عناصر، هي:

أولاً: الفعل الجرمي: عدد البروتوكول جملة من الأفعال، إبتدأها بمفردة "تجنيد" والمقصود منها إقناع أو تطويع الشخص، أي جعله مطواعاً، وتندرج تحت هذه المفردة معاني الإستدراج والتحريض والغواية (الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989م، الفقرة (أ) من المواد (1-2)).وقد يكون جبراً أو بإرادة الشخص. كما يتحقق الفعل الجرمي بنقل الشخص، أي تحويله من مكان إلى آخر سواء داخل البلد الواحد أو عبر أكثر من بلد، وبإختلاف الطرق أو الوسائط، جوية أو برية أو بحرية، سيراً أو بالواسطة. فمسيرة النقل تنطلق من بلد أو مكان المنشأ إلى الوجهة المقصودة مباشرة، أو خلال محطات وبلدان تسمى بلد العبور. فقد يقوم المجرم بنقل الأشخاص بنفسه أو يتولى تنقيلهم بواسطة أناس آخرين، ولكنه يتولى دور التجهيز أو التنسيق أو الإشراف أو غير ذلك. والتنقيل يفيد معنى الترحيل جبرا من المكان الذي يجري فيه الإتجار بالضحية إلى مكان آخر ولأسباب متعددة (حاج أحمد، قاسم عمر و حلابي، عبد القادر، 2022، ص 601).أما إستقبال الأشخاص فيُقصد منه تلقي أو إستلام

المتجر به عند نقطة الوصول أو أي محطة تسبق بلوغ المقصد النهائي. كذلك يعتبر فعل الإيواء ضمن نطاق التجريم، وصورته توفير المكان وتسكين المتجر به فيه، بشكل مؤقت أو دائم.

ثانياً: الوسيلة: يشترط لإطلاق وصف الجريمة على فعل معين أن يتم إستخدام إحدى الوسائل التي أشار إليها بروتوكول باليرمو. فقد أطلق وصفاً عاماً فضفاضاً يندرج تحت عنوانه الكثير من الممارسات القهرية. حيث إعتبر أي وسيلة تتم عن طريق القسر يتحقق معها الوصف الجرمي للفعل، وكان قد أعطى وصفا على سبيل المثال لا الحصر عندما نص على إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها. والإستخدام للقوة هنا قد تكون بالتقييد أو التعذيب أو الإكراه المادي الذي يفقد الشخص من خلاله السيطرة على حركة أعضائه، وقد لا يقع هذا البأس على المتجر به في جسده، بل قد تستخدم القوة ضد أي من الأشخاص الذين يمثلون له قيمة وأهمية، كالعائلة أو الأقارب أو غيرهم. كما قد لا يكون الجاني هو الذي يتولى إستعمال القوة بيده، بل من خلال أي شخص آخر أو حتى بواسطة حيوان شرس. ولا يختلف الوصف الجرمي حتى في حال عدم الإستخدام الفعلي للقوة، ولكن يلجأ إلى التهديد بإستخدامها ضد المتجر به أو أي من الأشخاص المعتبرين لديه، بالمس بهم أو بفضح أسرار ومسائل أو أي تهديد يضر بوضعهم وسمعتهم وشرفهم، أو قد يهدد المتجر به بممتلكاته أو ممتلكات أسرته، كسرقتها أو الإضرار بها.

ومن الوسائل التي يعتد بها جرميا هي الإختطاف، وتكون بالسيطرة المادية على جسد المتجر به، ونقله عنوة من مكان تواجده إلى جهة غير معلومة، سواء تم الإختطاف أمام أعين الآخرين أو وقع خفاءً. كما يعد الإحتيال والخداع وسيلة من الوسائل التي يتم الإيقاع بها بالمتجر به، وصورها كثر حيث يستخدم التضليل والخداع والإيهام بشتى ألوانه، حيث تنطلي الحيلة على المتجر به ولا يكون عالماً بحقيقة المكيدة. أما الإستغلال للسلطة فمداركها واسعة، فقد يستغل شخص منصبه السياسي أو الإداري لتحقيق هذه الجريمة، وقد تأتي من سلطة واقعية يستخدمها الطبيب أثناء قيام المريض بمراجعته أو إجراء عملية، فيقع فعل الإتجار عليه أو على المولود مثلاً.

ويكون إستغلال حالة الضعف التي تصيب الإنسان في بعض الأوقات فعلا محضوراً، وهنا تدخل في هذا التوصيف الكثير من الحالات، فقد يقدم الشخص على موافقة الجاني أو السعي إليه بإرادته، ويصبح ضحية للإتجار نتيجة ظروف معقدة، حيث لا يجد المتجر به من بد سوى الإستسلام لهذا الأمر (بن سميدع، غازي أحمد مبارك، 2019، ص 83). كما قد يكون المتجر به تحت سلطة شخص، الوالدان أو من سواهما، وهما المتحكمان في مصيره، ويقوم شخص ثالث بنيل موافقة من له سلطة على المتجر به، مقابل أعطائه أو حصوله على عوض مادي أو أي مكافأة أو جائزة أو أية مزية.

ثالثاً: الغرض: لا تتم جريمة الإتجار بالبشر وفق ما سبق ذكره من عناصر إلا إذا كانت بغاية الإستغلال، وما سيق في بروتوكول باليرمو من صور تعد على سبيل المثال لا الحصر. والإستغلال عامة يعني كافة الممارسات التي تتخذ بالضد من الحقوق المشروعة للمتجر به، وتأثر بها سلباً (الشيخلي، عبد القادر، 2009، ص 36).

وأحدى الصور المحظورة للإستغلال هي الإستغلال الجنسي بكافة أشكاله، حيث يتم ممارسة الجنس من قبل المجرم أو من قبل غيره على المتجر به الخاضع لسيطرة المجرم، وغالباً ما تكون النساء، الفتيات منهن خاصة، الضحية لهذا السلوك الإجرامي. وتأخذ هذه الصورة حالات متنوعة، كالبغاء حيث يتم إكراه المتجر به على الخضوع لممارسات جنسية مقابل المال، وقد تمارس بحقه نشاطات ذات طابع جنسي، كالتدليك الجنسي أو التعري. وقد يكون أداة لتجارة الإستغلال الجنسي، كالمنشورات، والأفلام الإباحية. كما إن هناك أنواعاً للإستغلال لا تستهدف الكسب المادي، كالتزويج بغرض الإنجاب (السيد، عرفة محمد، 2004، ص 6).

أما السخرة، فهي الخدمات والأعمال التي تفرض على المتجر به القيام بها وبدون أجر تحت الخشية أو التهديد المباشر أو غير المباشر، فلا تقوم الضحية في هذه الحالة بأداء العمل بإرادتها الحرة. في حين تكون الخدمة القسرية على شكل إجبار الشخص على أداء العمل المطلوب منه، دون أن يكون هناك دور لإرادته بالقبول أو الرفض، وقد تكون مقابل عوض ضئيل.

كذلك جرم بروتوكول باليرمو الممارسات الشبيهة بالرق، وهي ممارسات موغلة في القدم، وتشمل أفعال عديدة ومتنوعة، كنقل الأشخاص مسلوبي الإرادة من مكان لآخر، أو وسمهم أو تشويههم. وهناك حالة

الإستعباد، ويعني الوضع الذي تمارس فيه حقوق الملكية على المتجر به. فإذا تبعتها ممارسات ناجمة عن سلطات حق الملكية غير المشروع كبيعه أو إعطائه لشخص آخر، فالحالة هنا تكون إسترقاقاً.كما تأخذ تجارة الأعضاء الصورة الحديثة لجريمة الإتجار بالبشر، حيث يتم إزالة عضو من جسم المتجر به وبيعه إلى شخص آخر.

الفرع الثاني: المتجر بهم (الضحايا)

أولاً: وصف الضحية: تعتري مسألة وصف الضحية أو التعرف عليها أو الوصول إليها صعوبات وتعقيدات، فهي على خلاف الجرائم الأخرى، والتي يسهل وصف أو التعرف على ضحاياها. ورغم أن الإعلانات والمؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة قد تناولت تعريف ضحايا الجرئم بشيء من التفصيل (إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، 1986)، إلا أن بروتوكول باليرمو لم يتطرق إلى وصف الضحية، مكتفياً بدلالة عناصر جريمة الإتجار، والتي تفيد بأن الشخص الذي يقع ضحية أفعال معينة ترتكب بوسائل محددة وبغرض الإستغلال، يعد ضحية لجريمة الإتجار.

أما في إطار التشريعات الدولية الإقليمية فيُعرف **مجلس الإتحاد الأوروبي**المتجر به على أنه " كل شخص طبيعي أصيب بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، بسبب مباشر من جراء أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكاً للقانون الجنائي في دولة العضو"(القرار الإطاري الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي بشأن وضعية الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية، 2001، المادة الأولى).

وبالمقارنة بين التعريف الأخير وبروتوكول باليرمو، نجد أن بروتوكول باليرمو لم يشير إلا للأفعال التي أرتكبت عمداً (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، 2000 المادة (5) الفقرة (أ))،ومؤكداً على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، وهو غرض الإستغلال.

وتعتبر النساء والأطفال من الفئات الأكثر عرضة للإستهداف في جريمة الإتجار، كونها تعد في أحيان كثر من الفئات المستضعفة، إضافة إلى أن غالبية الطلب في جرائم الإتجار بصورة الإستغلال الجنسي تكون فيه الفتيات هن السلع الرائجة والمدرة للأرباح. وقد تكون النساء العنصر المطلوب لا لغرض الجنس، بل للعمالة المنزلية وخاصة في البلاد الأجنبية، وفي حالات معينة تجد نفسها مجبرة على مواصلة العمل دون رضاها، لعدم تمكنها من مغادرة المنزل، حيث لا يسمح لها بالخروج أو تنزع عنها وثائقها الثبوتية.

وكذلك الحال بالنسبة للأطفال، حيث يتم إستثمارهم بشكل غير مشروع، وبرضا الأهل أحيانا، وقد ينقلوا إلى خارج بلدانهم. ويتم إستغلال الأطفال نتيجة لضعفهم الناتج عن صغر السن وقلة الإدراك والحيلة، فيتم خداع الطفل تارة، أو أخذه عنوة تارة أخرى. كما يستغل الأطفال لعدم القدرة على المطالبة بالحقوق، والحاجة إلى المال، مما يوظف ذلك في تشغيله بأجر زهيد أو عمل خطير أو شاق. أما الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، كبعض بلدان قارة أفريقيا، فيتم أخذ الأطفال بالقوة وفصلهم عن الأهل ووضعهم في معسكرات حيث يتم تدريبهم وتجنيدهم لإستثمارهم لصالح الجماعات المسلحة. وقد يستخدموا كأداة في تجارة المخدرات أو الإستفادة منهم في أعمال التسول (الحربي، خالد بن سليم، 2011، ص 9).

وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول باليرمو اعتبر أن جريمة الإتجار بالبشر بالنسبة للأطفال تعد مكتملة الأركان، إذا تم إستخدام أي من الأفعال التي نص عليها البروتوكول وبغرض الإستغلال، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة. فبمجرد إستغلال الأطفال بالأفعال المذكورة سابقاً يعد جريمة إتجار، والطفل هو من لم يتم سن الثامنة عشرة من عمره، وفق مفهوم البروتوكول (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، 2000، الفقرتين (ج-د) من المادة الثالثة).

ثانياً: الحقوق المعتبرة للضحايا: يأتي الحق في الحياة والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية في مقدمة حقوق الإنسان، والإطار العام الذي تنحدر منه ما سواها من الحقوق، وبالتالي تهدف مختلف التشريعات وعلى كافة الصعد إلى ضمان وتكريس الإحترام لتلك الحقوق (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد (3-4-5-23).العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (8)). فهي طائفة

من الحقوق الأساسية للإنسان والمعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي لا يُقبل التنازل عنها. والإعتداء على تلك الحقوق وإهدارها يشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث ترتكب في ظروف السلم أو الحرب، وفي بعض الحالات تخضع تلك الإنتهاكات لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كالإستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، متى أرتكبت كجزء من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين(علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، 2009، ص 516-517).

فقد جرمت الإعلانات والمواثيق الدولية كل صور الإستعباد والرق والسخرة والعمل القسري، والتي تمثل جوهر جريمة الإتجار بالبشر، إضافة إلى الممارسات الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية في الأمن الشخصي وحريته في تقرير مصيره، والحق في السلامة الجسدية.

الفرع الثالث: تشخيص المتجر بهم

تتمايز جريمة الإتجار بالبشر عما سواها من الجرائم نظراً لخصوصيتها وتعقيداتها والملابسات التي تحيط بها، لذلك ليس من اليسير التعرف على ضحايا هذه الجريمة مثلما يكون عليه الحال في بقية الجرائم. وعليه، فقد عملت الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة في سبيل معرفة المتجر بهم والوصول اليهم بإتجاهين، يتمثل الأول بإيجاد مؤشرات تمكنهم من معرفة المتجر بهم، وينصب الإتجاه الثاني حول تدريب الكوادر في محل المسؤولية أو العاملين في مجال إنفاذ القانون بغية تشخيص المتجر بهم والوصول إليهم.

أولاً: مؤشرات الإستدلال

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جملة من الدلائل، والتي في حال توافرها يتوجب إجراء تحقيق لوجود شبهة جريمة إتجار بالبشر. وتتوزع تلك المؤشرات كالتالي:

1-المؤشرات العامة: وهي سمات تطغى على المتجر بهم، كإعتقادهم بوجوب العمل رغم إرادتهم، وعدم مقدرتهم مغادرة مكان العمل، ولا يتمتعون بأجازات، والشعور بأن تحركاتهم مسيطر عليها، وعلامات الخوف والقلق ظاهرة عليهم، والتعرض للعنف أو التهديد به عليهم أو على أفراد أسرهم، والمعاناة من الإصابات أو عاهات نتيجة السيطرة أو التعرض للإعتداء، وخضوعهم لتهديدات التسليم للسلطات، وإنعدام الثقة بالسلطات، وعدم حيازتهم للوثائق الخاصة بهم، أو كون وثائقهم مزورة، وعدم تمكنهم من اللغة المحلية، ويعيشون حالة تبعية لا يستطيعون معها الأتصال بالغير بحرية، أو بمحدودية الإتصال حتى مع أسرهم، وتصورهم أنهم مكبلون بالديون، وقد يكون ذلك بسبب دفع الوسطاء البدل المادي لنقلهم لبلد المقصد ما يتوجب عليهم العمل أو تقديم الخدمات للوفاء بالدين، والعيش في أماكن سيئة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، ص 304).

2-الأطفال: يتسم الأطفال الذين أتجر بهم بعد الإستطاعة بالإتصال بالوالدين أو الأوصياء، والتصرف بطريقة لا تتوافق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم حيث يبدو عليهم الخوف، وليس لديهم أصدقاء من سنهم خارج نطاق العمل، ولا يستطيعون الحصول على التعليم أو الوقت للعب، وتناول الطعام بعيدا عن أفراد الأسرة، ولا يقدم لهم سوى بقايا طعام، والسفر دون مرافقة الكبار أو مع أشخاص لا تربطهم صلة قرابة بهم، وممارستهم أعمالاً غير ملائمة للأطفال. كذلك تعد من مؤشرات الإتجار بالأطفال، وجود لُعب وأسرة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة كالمصانع وبيوت الدعارة، وإدعاء أحد الكبار بأنه عثر على طفل لا يرافقه أحد، وإكتشاف حالات تبني غير مشروعة.

3-الإستغلال الجنسي: ومن مؤشراته، يكون سن المتجر به دون 30 سنة، والإنتقال بين بيوت الدعارة، وتتم مرافقتهم ذهابا وعودة للعمل أو الأماكن الأخرى،وجود وشم يشير للملكية، وساعات العمل الطويلة وقلة أو إنعدام الإجازات، وجل مكان العمل مبيت لهم، والعيش أو السفر مع نساء أخريات يتكلمن لغة مختلفة، وقلة ما يمتلكون من الملابس والتي تكون من النوع الذي يرتدى للعمل في مجال الجنس، وكثرة تفوههم بكلمات متصلة بالجنس أو لغة الزبائن التي يتعاملون معها، ولا يحملون النقود الخاصة بهم، ولا يستطيعون إبراز هوياتهم.

4-الإستغلال في العمل: ومن دلالاته، العيش جماعيا في أماكن العمل وعدم مغادرتها نهائيا أو نادرا أو بمرافقة صاحب العمل فقط، ويخضعون لتدابير أمنية بهدف إبقائهم في أماكن العمل، والعيش في أماكن

غير مناسبة كالمباني الصناعية، ولا يتاح لهم إختيار السكن، والإعتماد على صاحب العمل للحصول على الخدمات كالسكن والنقل والعمل، ولا يرتدون الملابس المناسبة للعمل الذي يقومون به، ولا يستطيعون الحصول على أجورهم، ويعملون دون عقود عمل ولساعات طويلة وشاقة، ويؤدبون بواسطة الغرامات ويتعرضون للإهانات وإساءة المعاملة، والإفتقار إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية. كما تعد من الدلائل، عدم وجود لافتات بشأن الصحة والسلامة، وعدم وجود معدات السلامة أو ردائتها، ووجود ما يدل على إنتهاك قوانين العمل، وعدم مقدرة صاحب العمل إبراز مستندات التوظيف أو سجلات أجور العمل، والدفع أو الإستقطاع من أجور العمال لقيمة الطعام أو السكن.

5-العبودية المنزلية: ومن علاماتها، العيش مع أسرة مع عدم تناول الطعام معها، وعدم توفر حيز للنوم أو كونه مشترك أو غير مناسب، وقيام صاحب العمل بالتبليغ عن فقدانهم رغم تواجدهم في المنزل، وعدم مغادرتهم المنزل إلا برفقة صاحب العمل، وعد السماح بمغادرة المنزل لأسباب إجتماعية أو ندرة مغادرتهم، مع تناولهم بقايا الطعام والتعرض للإهانات وسوء المعاملة والعنف أو التهديد.

6-التسول والجرائم الصغيرة: غالبا ما يتم إستخدام الأطفال أو المسنين أو المعاقين بهذ النوع من الإتجار بالبشر، ويكون التسول في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل، وقد يدفع بالأطفال لحمل أو بيع العقاقير غير المشروعة، وتبدو على الجسم عاهات ناتجة عن التشويه، وتنقل أطفال من نفس الجنسية أو العرق من دون مصاحبة إلا العدد القليل من الكبار، والتنقل اليومي كمجاميع ولمسافات طويلة، والسفر إلى بلد المقصد مع أفراد العصابة والعيش معهم، وتتم معاقبتهم في حال عدم القيام بجمع ما يكفي من المال عن طريق السرقة أو التسول.

ثانياً: تأهيل الكوادر: تقع مسؤولية الكشف عن جرائم الإتجار بالبشر والوصول إلى المتجر بهم على عاتق من هم في السلطة المسؤولة عن إنفاذ القانون، مع وجود دور فعال تلعبه مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر. لذلك لا بد من الإعداد والتأهيل والتدريب الجيد لتلك الكوادر، وعلى رأسها شرطة الحدود وموظفي الهجرة ورجال الشرطة والعاملون في الخدمات الصحية والإجتماعية.

فمن أساسيات عمل التدريب أن يكون بطابع مؤسسي ضمن النطاق القانوني والسياسي على الصعيد الوطني أو الدولي، من خلال عمل دورات تدريبية بصورة منتظمة، حيث تأخذ تلك الكوادر على عاتقها مهمة الوصول إلى المتجر بهم لإنقاذهم من براثن تلك الجريمة وتقديم الحماية اللازمة لهم ومساعدتهم (تقرير المقرر الخاص المعني بالإتجار بالبشر)، وكذلك الوصول إلى المجرمين عن طريق الحصول على المعلومات من المتجر بهم، إذا أحسنوا طريقة التعامل معهم وكسب ثقتهم وطمأنتهم.

المطلب الثاني

حماية المتجر بهم ومساعدتهم

توجد العديد من الوسائل والأدوات التي يُمكن من خلالها حماية ومساعدة المتجر بهم، والتي يقع عبئ القيام بها من دراسة وتخطيط وتشريع ووضعها موضع التنفيذ على الجهات الدولية والسلطات الوطنية للدول. وتتوزع تلك التدابير على فئتين، تدابير مباشرة تعنى بواقعة معينة وتتعامل مع ضحايا عن جريمة معينة. وهناك تدابير تفضي بشكل غير مباشر أو مستقبلي إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا حقيقيين أو محتملين لجريمة الإتجار.

الفرع الأول: التدابير المباشرة

وهي الإجراءات التي تهدف إلى حماية المتجر به وتمكينه من التفاعل والعيش بشكل سليم وسط مجتمعه، مع تمكينه من حقه في التعويض عما لحق به من أضرار.

أولاً: الحماية القانونية

هناك جملة من التدابير ذات الصبغة القانونية تحمي المتجر به وتساعده على التخلص من براثن جريمة الإتجار. وهي:

أ-عدم المسائلة: من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدولية للمتجر بهم هي كف الدول عن محاسبة المتجر بهم قضائياً نتيجة إرتكابهم أفعالاً محظورة بموجب القوانين الداخلية للدول، إذا كان وضعهم كضحية لجريمة الإتجار بالبشر له علاقة بالأفعال المحظورة التي إرتكبوها، وكانوا قد إرتكبوا تلك الأفعال أثناء فترة الإتجار .

ومثال تلك الأعمال المخالفة للتشريعات الداخلية للدول، حمل جوازات سفر مزورة، أو العمل دون إستحصال الموافقات والأذونات الرسمية. فعدم الإعتراف بهم كونهم ضحايا لجريمة الإتجار، من قبل بلدانهم الأصلية أو سواها (دول العبور أو المقصد)، سيعزز من مخاوفهم، كونهم سيمثلون أمام سلطات تلك الدول كمجرمين وليسوا ضحايا، ما يفقدهم الحماية والمساعدة وسبل الحصول عليها، وبالتالي ستزيد من إحتمالية عزوفهم عن القيام بإخبار السلطات عن ما حصل لهم من أفعال جرمية، وعن المسؤولين الحقيقيين عن تلك الممارسات(الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، ص 3).

إنتفعيل مبدأ عدم مسائلة المتجر بهم عن إتيانهم للأفعال غير القانونيةقومبناءً على مفهوم الإكراه، حيث يكون المتجر به مجبراً على قيامه بالأفعال غير القانونية. وكذلك مبدأ السببية، عندما يرتبط أو يتصل الفعل الجرمي للمتجر به على نحو مباشر بعملية الإتجار(قانون الأرجنتين رقم 26.364، 2008، المادة الخامسة).وتعاون المتجر به أثناء سير إجراءات العدالة الجنائية، مقابل عدم المسائلة. وما يعزز من تلك الحماية هو تأكيد المواثيق الدولية على عدم الإعتداد بموافقة المتجر بهم متى ما توافرت أركان الجريمة، وهذا ما يرسخ الحماية الدولية الممنوحة لهذه الشريحة، حيث تحمي المتجر بهم حتى من أنفسهم وتضمن حقوقهم (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، المادة الثالثة. كذلك، إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر، المادة (4)، الفقرة (2)).

دأبت بعض الدول على تطبيق مبدأ عدم المسائلة الجزائية عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبها المتجر به، إذا كان وقت إرتكاب ذلك الفعل واقعاً تحت وطأة الإتجار بالبشر، حيث يكون أحد ضحاياه. إلا أن الحماية القانونية لم يعترف بها لمصلحة المتجر به بشكل مطلق، حيث قيدت القوانين الداخلية للدول الإعفاء من المسؤولية عن إرتكاب جرائم حددتها بنص القانون. كأن تكون متعلقة بتزوير الوثائق، أو إستعباد الكادحين، أو أسار الديون، أو الرق، وما إلى ذلك، بحسب ما يرد عليه نص القانون(قانون الولايات المتحدة الخاص بحماية ضحايا الإتجار والعنف، والصادر عام 2000، المادة 112).

كما لا يعد موافقة المتجر به، أو قيامه طوعياً بتنفيذ الفعل الجرمي مُسقطاً للحماية التي يتمتع بها نتيجة وقوعه ضحية الإتجار، حيث لا يُعتد بتلك الموافقة(قانون مكافحة الإتجار (RA NO. 9208)لعام 2003 في الفلبين، المادة 17، بروتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو) المادة (3)، إتفاقية مجلس أوروبا المادة (4) فقرة (2)).في حين أوقفت بعض الدول الحماية القانونية على شرط تعاون المتجر به، حيث جعلت عدم المسائلة الجنائية رهنا على إبداء التعاون مع السلطات المختصة. فقد نص قانون جمهورية الدومنيكان على " إذا تعاون ضحية الإتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين غير المشروع مع السلطات المختصة أو قدم بيانات عن هوية المتجرين أو المهربين، أو قدم معلومات مفيدة للقبض عليهم، جاز إستثناءه من طائلة المسؤولية الجنائية"(القانون الخاص بتهريب المهاجرين غير المشروع والإتجار بالأشخاص رقم 137/03 لعام 2003، المادة 8).

والسؤال هنا، على من يقع عبئ إثبات الحالة التي تفيد بأن الشخص المرتكب لفعل مجرم هو ضحية لجريمة إتجار بالبشر. حيث ذهبت بعض الإتجاهات إلى أن تفعيل مبدأ عدم المسائلة (كلياً أو لجرائم محددة) رهناً بتقديم دلائل وإثباتات من المتجر به، تؤكد حقيقة أنه وقع ضحية لجريمة الإتجار. فقد نصت اللائحة التنظيمية بشأن حظر الإتجار بالأشخاص في كوسوفو لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على أنه " لا يكون شخص ما عُرضة للمسؤولية الجنائية عن مزاولته البغاء أو دخوله غير القانوني إلى كوسوفو أو وجوده أو عمله فيها، إذا قدّم ذلك الشخص دليلاً إثباتياً يدعم الإعتقاد المعقول بأنه وقع ضحية إتجار"(اللائحة التنظيمية 2001/14 بشأن حظر الإتجار بالأشخاص في كوسوفو لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، البند 8).

ب-درء خطر المجرمين: مما لا شك فيه أن المتجر بهم غالبا ما يكونون من الفئات الهشة أو المستضعفة، نتيجة للظروف المحيطة بهم، وفي المقابل تنشط الشبكات الإجرامية والمشغلين للمتجر بهم ويمتد نفوذهم إلى أماكن تواجد المتجر بهم أو أسرهم، وهذا ما يسبب القلق والخوف المستمر لدى المتجر بهم.
فتوفير الحماية القانونية من قبل الدول في هذه الحالة يكون من خلال إجراءات قانونية تحمي السلامة البدنية والنفسية للمتجر بهم وأسرهم من بطش شبكات الإجرام (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المادة (25)، الفقرة (1)).كالحماية من الإنتقام الذي قد يطال المتجر بهم نتيجة لتركهم العمل أو الخدمة، أو للتوجه إلى السلطات المختصة لطلب الحماية، أو للإخبار عن المجرمين، أو الإدلاء بالشهادة ضدهم.
ومن أوجه الحماية للمتجر بهم هو إخفاء البيانات الشخصية للمتجر به عن العامة، وقد يتطلب ذلك أن تكون جلسات المحكمة أو بعضها سرية (القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2012، المادة 31).كما يمكن فرض قيود على أماكن تواجدهم، أو إخفاء أماكن إقامتهم، أو تغييرها عند اللزوم. وقد يصل الأمر في حال الإستشعار بالخطر، الإدلاء بالشهادة عند بعد، أي من دون حضورهم قاعة المحاكمة، وعبر التقنيات التكنولوجية الحديثة، كإستخدام تقنية الفيديو (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المادة (24)).وتمتد الحماية لتشمل الشهود وأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم، ممن قد يكونوا هدف لإنتقام المجرمين، وتشمل الحماية الشهود بشكل عام سواء كانوا من الضحايا أم غيرهم (دليل بشأن مكافحة الإتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية،2010، ص 2).

ثانياً: المساعدة القانونية

تتنوع وسائل وإجراءات مساعدة المتجر بهم ذات الطابع القانوني، حيث تشمل توعية وتثقيف المتجر بهم بحقوقهم القانونية، وتوفير المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية، مع تواجد المترجمين عند الحاجة. فالمتجر به غالبا لا يعي ما يمتلكه من رصيد للحقوق بموجب القانون، فتبدأ المساعدة بتبصرته وتوعيته بمركزه القانوني، والحماية التي يوفرها له القانون. ليأتي دور التحرك وكيفية سلوك الإجراءات الإدارية والقضائية، وكيفية تمكنه من سلوك الطريق القانوني السليم، وفق سلسلة من الإجراءات التي يستطيع من خلالها التمكن من الوصول إلى المسلك القانوني المؤدي إلى التفعيل والتمتع بالحقوق المقررة قانوناً. كذلك تسهيل الحصول على التمثيل القانوني، فهو لا يستطيع أو لا يسمح له المثول بمفرده أمام القضاء، بحسب تنوع وإختلاف الأنظمة والإجراءات لكل نظام دولة(القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، 2010، المواد (19-20)).كما يحق للمتجر بهم عرض ما يجول بداخلهم من آراء أو شواغل، خلال مراحل المحاكمة أو ما يسبقها من إجراءات، مع الأخذ بعين الإعتبار وبشكل جدي تلك الشواغل.

ثالثاً: إعادة التأهيل والإدماج

من الطبيعي أن يكون المتجر به، وبعد مروره بصعوبات الفترة التي كان خاضعاً فيها لحالة الإستغلال، في حالة غير سليمة وغير سوية، ويعيش وضعا ينتابه الخلل نفسيا وقد تكون صحيا وحتى إجتماعيا. وحتى لا نخسر هذا الإنسان الذي قد يتحول إلى مجرما، أو يعاد تطويعه في جرائم إتجار أخرى، كان لا بد من مساعدته وإعادة بناء الثقة لديه في نفسه وفي المجتمع.
يتوجب إبتداءً في عملية إعادة التأهيل التركيز على الجانب النفسي والإجتماعي للمتجر به، فهي مرحلة التعافي من الداخل، والذي تلعب الدور الرئيس فيه مسألة الإرشاد والتوجيه التربوي و والنفسي. فإرتفاع المعنويات وإستعادة إحترام الذات تعد اللبنة الأساس في بناء شخصية الإنسان السليم. ثم يأتي دور السكن اللائق أو المناسب الذي يتحتم توفيره للمتجر به، لا سيما الفئات الضعيفة منهم، وهم الأطفال والنساء (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، المادة (6) الفقرة (3)/أ. كذلك تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، 2009، ص 19).وكذلك يحتاج المتجر به للمساعدة الطبية لما يكون قد يعاني منه من حالات إعتلال عضوي أو نفسي أثناء أو من جراء فترة الإتجار (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، 2009، ص 20).

كما أن للتعافي المادي دورا فعالا ينتج آثارا تصب في إتجاه التعافي وإعادة الإنخراط السليم في المجتمع. وهذا ما يتطلب زجهم في التعليم وسوق العمل، لإعادة الثقة بالنفس ومخالطتهم الآخرين، وبناء المعرفة والتزود بالعلم، والتدرب على بعض المهن وتحسين الأداء، والإعتماد على النفس بالكسب المادي، ما يسهل عليهم العودة للحياة الطبيعية. وهذه المهمة تتطلب التعاون وتظافر الجهود بين الدول والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) ومؤسسات المجتمع المدني(القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2012،المادة 35).

ويهدف الدعم المادي والمعنوي بمختلف أنواعه إلى التقليل من التبعات السلبية التي لحقت بالمتجر به، وهو هدف إنساني. كذلك يكون لهذا الدعم غايات أخرى، تكمن في زيادة إحتمالية التعاون مع السلطات المختصة بالإدلاء بمعلومات تؤدي إلى الوصول إلى الجناة الحقيقيين (سلمان، زهراء ثامر، 2012).

رابعاً: التعويض وجبر الضرر

دأبت التشريعات الوطنية والدولية على تضمين نصوصها مسألة تعويض المضرور عما لحق به من ضرر وتحميل المتسبب عبئ التعويض. وفي جريمة الإتجار بالبشر، قد يلحق المتجر به أضرار مختلفة الطبيعة والنوعية، فقد تكون جسمانية أو نفسية أو عقلية أو غير ذلك. فمن الحقوق الأساسية للمتجر به والمقررة دولياً، حقه في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار. وعليه، فقد طالبت بعض المواثيق الدولية الدول الأعضاء بأن تكفل تضمين تشريعاتها نصوص تعالج حالة الضرر التي قد تصيب المتجر به (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المادة (6)).

وهنا تتجلى مسؤولية الدولة بإتاحة الطريق القانوني أمام المتجر به للمطالبة بالتعويض، وتوفير المساعدة القانونية التي تمكنه من ذلك، كون غالبية المتجر بهم من الفئات الضعيفة وخاصة النساء والأطفال. فمن خلال التدابير والإجراءات القانونية ذات الصلة، تكون العدالة القضائية للدول هي المقرر للتعويض المستحق، ويكتمل دور الدولة بملاحقة وتحصيل الأموال من الجناة، الذين بطبيعة الحال هم المتسببين بهذا الضرر، والذي يقع عليهم وزر نتائجه (إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005، المادة (22).كذلك، أبو الوفا، أحمد، 2000، ص128).

غير أنه في بعض الحالات يتعذر على الدولة تحصيل ما حكم به من تعويض للمتجر بهم، لعدم وجود ممتلكات أو أموال عائدة للمجرمين على أراضيها. وهنا تظهر الحاجة إلى التعاون بين الدول، في الشق القضائي وغيره، من أجل تتبع أموال الشبكة الإجرامية والحجز والتنفيذ عليها لصالح المدين. وبخلافه، تتحمل الدول، كجزء من إلتزاماتها الدولية بمساعدة وإعادة تأهيل المتجر بهم، ما يقرره القضاء بشقيه، المدني والجنائي، لصالح المتجر به من تعويض (الدوغان، خالد محمد، 2009، ص 20).

خامساً: خيار البقاء أو العودة الطوعية

أهابت المواثيق الدولية بالدول إتخاذ مختلف التدابير والتي تختلف عن التشريع العادي والوضع الطبيعي عن التعامل مع المتجر بهم، ومن تلك التدابير، السماح للمتجر بهم بالبقاء على إقليم الدولة، بصفة مؤقتة أو دائمة، بحسب مقتضيات الظروف، والنظام القانوني للدولة (بروتوكول منق وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المادة (7)).ونصت بعض الإتفاقيات على عدم جواز طرد المتجر به، خلال فترة التعافي على أدنى حد(إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005، المادة (13)، الفقرتين (1-2))، أو لحين إستيفاء حقوقهم (القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2012، المادة 30، الفقرة (8)).

أما إذا ما رغب المتجر به العودة إلى بلده، أو البلد الذي يملك حق الإقامة على أراضيه، فيتعين على الدولة المتواجد على أراضيها أن تسهل إجراءات مغادرته، وعلى الدولة التي يروم العودة إليها أن تسهل تلك العودة، بما فيها إصدار الوثائق اللازمة لذلك في حال عدم إمتلاك أو فقدان المتجر به لتلك الوثائق (إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005، المادة (16)، الفقرة (4)).

سادساً: مراعاة السن ونوع الجنس

أولت المواثيق الدولية إهتماما خاصا بعمر المتجر به وجنسه، حيث يعتبر صغر السن وما يرافقه من قلة الوعي والتبصر والضعف الجسماني من العوامل التي تجعل من المتجر به أكثر ضعفا وتعرضا لجريمة

الإتجار بالبشر. فالعناية بالأطفال المتجر بهم، من ناحية المعالجة المستقلة عن الكبار على مختلف المستويات، وتوفير الرعاية الصحية والسكن اللائق، والتشديد على تكثيف الجهود للتعرف عليهم والوصول إليهم، وعدم إخضاعهم للمسائلة الجنائية، والبحث عن ذويهم بغية لم شملهم، إلا إذا كانت تلك العودة غير آمنة، أو لا تصب في مصلحة الطفل. كما يخضع المتعاملين مع الأطفال إلى تدريبات خاصة ودقيقة، في المجالات النفسية والقانونية (المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ والمبادئ التوجيهة الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار ، 2002، ص 17).وبذات الإتجاه، تأخذ في الحسبان إيلاء الرعاية والمعاملة الخاصة بالنساء، كونها الهدف الرئيس للإستغلال في جريمة الإتجار لغرض الدعارة أو الإستغلال الجنسي، ولما تكون عليه من قدرة جسمانية أو غير ذلك، ما يميزها عن الرجال. الأمر الذي يجعلها أكثر تعرضا لهذه الجريمة، وكذلك الرعاية الخاصة لهن في المراحل التي تلي الوصول إليهن وكذلك في مرحلة الإستشفاء أو التعافي وإعادة الإدماج.

الفرع الثاني: التدابير غير المباشرة

بذلت الكثير من المساعي والجهود من قبل المجتمع الدولي، دول ومنظمات وهيئات، في سبيل التصدي لجريمة الإتجار بالبشر، وعلى إختلاف تلك الخطى وتنوعها ودرجة تأثيرها على واقع هذه الجريمة، فهي في نهاية المطاف تصب بإتجاه الوقاية من شرورها أو الحد منها قدر الممكن، ومحاولة إصلاح وتخفيف الآثار الناجمة عنها. وتتوزع تلك الجهود بين:

أولاً: التعاون الدولي

يشكل التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات الضرورية أحد التدابير الفعالة التي تصب في إطار حماية المتجر بهم وتقديم المساعدة اللازمة. ففي مرحلة العودة إلى الموطن الأصلي للمتجر به، ينبغي أن تبذل الدول (دول المنشأ والعبور والمقصد) ما بوسعهما لتسهيل عودة المتجر بهم إلى أوطانهم، والعمل على ذلك دون تأخير. حيث يشكل التعاون الإتفاقي بين الدول، الأساس لإيجاد جبهة مشتركة تصب في إتجاه حماية المتجر بهم، وخاصة النساء والأطفال، وإعادة تأهيلهم لتسهيل عودتهم إلى الحياة الطبيعية والإدماج في المجتمع من جديد. وضرورة أن تكون إتفاقيات التعاون بين الدول في هذا المجال تحت سقف القانون الدولي ومتوافقة مع الإتفاقيات ذات الصلة.

كما يمتد التعاون بين الدول من أجل تحقيق الأهداف المنشودة إلى إعتماد برامج وإتفاقات، ترمي إلى إيجاد الحلول والمعالجات للأوضاع والمشاكل التي أدت إلى أن يكون المتجر بهم مستضعفين وعرضة للإيقاع بهم من قبل الشبكات الإجرامية، وتأتي على رأس تلك الأولويات للمعالجة، محاربة التخلف وأسبابه، ومكافحة الفقر، وإيجاد الحلول المستدامة لمشكلة إنعدام تكافؤ الفرص. فالدفع بإتجاه تعزيز الفرص الإقتصادية يمثل تدبير وأداة فعالة لردع جريمة الإتجار.

كذلك يأتي دور التعاون الدولي من خلال الملاحقة القضائية للمجرمين، على إختلاف مديات وأشكال الإختصاص القضائي. فقد تعمد الدول إلى سن تشريعات تعتبر أن أطراف جريمة الإتجار بالبشر، من ضحايا أو مجرمين، والذين يحملون جنسية البلد، تجعل لها ولاية قضائية على الجريمة، وإن كان مسرح أحداثها في إقليم دولة أخرى. وهنا ينشط دور التفاعل والتنسيق بين الدول، ومن خلال الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية، لتسليم المجرمين. سواء تم إبرامها بهذا الخصوص، أو إضافة هذا الجريمة لبنود إتفاقيات تسليم مبرمة سابقاً. ما يعزز دور مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وحماية ضحاياها.

ثانياً: المنظمات الدولية

تلعب المنظمات والأجهزة الدولية، بحسب طبيعة عملها دورا مميزا في دعم ومساعدة وحماية المتجر بهم. فقد ساهمت منظمة الهجرة الدولية ومنظمة اليونسيف بمساعدة آلاف الأطفال المنخرطين في نزاعات مسلحة في العديد من الدول، عن طريق تأمين عودتهم إلى الأهل وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالعودة إلى المدارس والإنخراط بالدورات التدريبية لبناء القدرات، وورش العمل ذات الطابع الإبداعي، والتدريبات الرياضية، ما يساعد على التعافي نفسيا ومعنويا وإنماء الوعي والإدراك (البهجي، إيناس، 2010، ص491).

كما قامت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) بالعديد من عمليات التحقيق في الدول الأفريقية، والتي أسفرت عن إنقاذ مئات الأطفال من وحول جريمة الإتجار، وإقامة دورات تدريبية لرجال إنفاذ

القانون في الحدود والمطارات وغيرها (النشرة الإعلامية الصادرة عن منظمة الأنتربول بتاريخ 15 أيار 2011).كذلك ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار في الأفراد التابع للأمم المتحدة في آذار 1992، بهدف رفع قدرات الحكومات في مواجهة جرائم الإتجار بالأفراد وتهريب المهاجرين، مع تعيين التدابير الفعالة للتعامل مع الجريمة جنائيا (حورجي، هاني فتحي، 2011، ص7).وكانت منظمة العمل الدولية أول من إعتمد اتفاقية السخرة لعام 1930، والتي تعد محاولة للقضاء على السخرة نهائيا، وتوجتها بإتفاقية تحريم السخرة لعام 1957. كما أصدرت إعلانا بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل، والذي إعتمد من قبل مؤتمر العمل الدولي للدورة 76 لعام 1998، حيث نص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي (الشناوي، محمد، 2014،ص424).

ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية

يتطلب النهج الشامل لمكافحة جريمة الإتجار وحماية ضحاياها، تفعيل نشاط هيئات المجتمع المدني، والتي تمتلك من الإمكانات ما يساعد بإتجاه التصدي للأفعال الجرمية للإتجار. حيث تمارس دورا فعالا في توعية الجمهور عن حالات وأشكال ومخاطر الإتجار بالبشر، فلها تأثير بالغ في الرأي العام، حيث أطلقت منظمة غير حكومية صربية حملة شملت إعلانات تلفزيونية وأغاني شعبية وملصقات ولوحات إعلانية و وزعت كراسات صغيرة على الناس في مناطق يكثر بها الإتجار لمساعدة من يلتمس العون (مكافحة الإتجار بالأشخاص، ص 109).كذلك دورها الناشط في التأثير على السياسات العامة الوطنية والدولية، وإتمام المهمة بالمراقبة والضغط على أصحاب القرار بإتخاذ خطوات فعالة تجاه هذه القضية البالغة الأهمية. كما لا يستهان بالدور الذي تسهم به في مجال جمع وتحليل البيانات، كذلك القيام فرادى أو تشاركياً مع منظمات المجتمع المدني الأخرى في أدوار متنوعة، أهمها مساعدة المتجر بهم عن طريق الدعم الطبي والنفسي والقانوني الذي تستطيع تقديمه لهم.

ونظرا للمكانة المتميزة التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني داخل الدولة وخارجها، هناك الكثير من الأدوار التي تستطيع من خلالها تقديم العون للمتجر بهم، كالمساهمة بعودتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتماعاتهم الأصلية (إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005، المادة (16)، الفقرة (6))، أو في البلد الذي أختاروا البقاء فيه. الأمر الذي يتطلب من الدول التعاون مع تلك المنظمات وتسهيل مهمتهم (بروتوكول منق وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المادة (6)، المادة (9)، الفقرة (3)). حيث أقامت في كمبوديا منظمة للعمل من أجل المستضعفات (مكافحة الإتجار بالأشخاص، ص 108).

الخاتمة

توصل الباحث من خلال دراسة مضامين موضوع البحث إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات، وتركزت حول:

الإستنتاجات:

1- يمثل الإتجار بالبشر أشد الأخطار التي تحيق بالأمن الوطني للدول، بما يحمله من تهديد لمجتمعاتها الوطنية، إضافة إلى الإخلال بأمن الإنسان عالمياً، فهو يستهدف الكرامة والحقوق للفئات الضعيفة أو المستضعفة، وغالبا ما تكون من النساء والأطفال.

2- تصل التأثيرات الخطيرة لجريمة الإتجار إلى حد تعريض حياة المتجر بهم للفقدان، إضافة للتأثير السلبي على الإقتصاد والذي يطال مجتمعات الدول والأفراد، ناهيك عن التأثير الإجتماعي والمتمثل بتمزيق النسيج المجتمعي.

3- إقتصرت الحماية القانونية للمتجر بهم وفق بروتوكول باليرمو على الجرائم العابرة للحدود الوطنية، في حين أن إقليم الدولة الواحدة قد يشهد الكثير من الممارسات الجرمية، والتي تصل أعداد الضحايا فيها إلى الآلاف من البشر.

4- تركيز الإهتمام الدولي على جريمة الإتجار من ناحية مرتكبيها من الجماعات الإجرامية ذات التنظيم الهيكلي الممتد عبر الدول، في حين هناك الكثير من جرائم الإتجار بالبشر لا ترتكب إلا من قبل شخص أو أكثر ومن دون أن تقترن بإحترافية التنظيم.

5- غالبا ما تتسبب النزاعات المسلحة والحروب الأهلية بأحداث ووقائع مهيئة ومسببة لجريمة الإتجار بالبشر، قد تكون من ضمن حلقاتها ونتائجها المباشرة، كما حدث بسب الأزيديات (نساء من الأقلية الأزيدية في العراق) أبان سقوط أجزاء من العراق بيد تنظيم داعش الأرهابي. وقد تفضي الحروب إلى تبعات إقتصادية وإجتماعية تكون بنتيجتها طبقات متضررة نتيجة الفقر وفقدان المعيل، ما تكون أداة طيعة بيد شبكات الإجرام.

التوصيات:

1- إلتزام الدول بالإمتناع عن مسائلة المتجر بهم عن الأفعال غير المشروعة التي إرتكبوها أثناء فترة الإتجار، وكانت مرتبطة بوضعهم كضحايا لتلك الجريمة. ويترتب على ذلك، عدم إعتقالهم أو توجيه التهم إليهم أو مقاضاتهم، نتيجة قيامهم بتلك الأعمال، وتفعيل جانب التعويض المستحق للمتجر به، حيث يشكل ركنا هاما في مرحلة التعافي وإعادة الإدماج.

2- ضرورة تفعيل التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي الأمني والقضائي، دولاً ومنظمات، فقد أضحى هذا التعاون العتبة الأساس لبلوغ سياسات مكافحة الإتجار بالبشر غاياتها، وإنشاء وحدة رص وأحصاء مركزية مرتبطة بهيئات فرعية، لمعرفة البؤر الساخنة للجريمة، من حيث الأماكن التي تعتبر الخزان البشري للضحايا، وأماكن الطلب التي يتم فيها الإستغلال.

3- مكافحة الأسباب والظروف التي هيأت البيئة المناسبة للمارسات الجرمية من إضعاف وتهميش لشرائح من البشر، ما جعلهم عرضة للإتجار. فهذه الأفعال الإجرامية لم تكن لتبلغ هذا الحد من الإستغلال لو لم يكن هناك من عوامل مجتمعية مساعدة، حيث تقع مسؤولية معالجة تلك الأوضاع على السلطات المسؤولة في الدول بشكل أساس، ناهيك عن الدور الهام للمجتمع الدولي، دولاً ومؤسسات، من جهة تقديم المساعدة والعون للدول بإتجاه محاربة هذه الجريمة.

4- إعداد الأجهزة والكوادر والآليات الخاصة بالتعامل مع هذه الجريمة من جهة الضحية والمجرم والظروف والمسببات، وخاصة كيفية الكشف عن الصور والأشكال المتنوعة للجريمة، وكيفية الوصول لضحاياها والتعامل معهم بطريقة تنسجم مع أوضاعهم الصعبة، وتعيد لهم الثقة والأمن والأمل بالمجتمع أفرادا ومؤسسات.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م.
2- الحربي، خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011 م.
3- الشناوي، محمد، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 م.
4- الشيخلي، عبد القادر،جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 م.
5- بن سميدع، غازي أحمد مبارك، المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، 2019 م.
6- سلمان، زهراء ثامر، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012 م.
7- علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009 م.

ثانياً:المجلات والدوريات والندوات

1- البهجي، إيناس، ورقة عمل حول الإتجار بالبشر، ندوة الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، 20 حزيران 2010 م.

2- الدوغان، خالد محمد، الإتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2009 م.
3- السيد، عرفة محمد، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية، ندوة علمية للفترة من 15-17 آذار 2004 م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004 م.
4- حاج أحمد، قاسم عمر و حلابي، عبد القادر، الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي: جريمة الإتجار بالبشر أنموذجاً، مجلة آفاق عربية، مجلد 14، عدد 1، السنة 2022 م.
5- حورجي، هاني فتحي ، دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار في الأفراد، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الإتجار بالأطفال لضبط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية، القاهرة، 25 نيسان 2011 م.

ثالثاً: الإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والمؤتمرات

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م.
2- إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005 م.
3- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 بتاريخ 1986/11/29م
4- الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989م
5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد (3-4-5-23).العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
6- الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، عدم معاقبة ضحايا الإتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهوج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الإتجار. الوثيقة CTOC/cop/WG.4/2010/4.
7- القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2012،والصادر عن جامعة الدول العربية.
8- القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010 م.
9- القرار الإطاري الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي بشأن وضعية الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية ذو الرقم 2001/220/JHA بتاريخ 15 آذار 2001 م.
10- المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ والمبادئ التوجيهة الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي،2002 م.
11- النشرة الإعلامية الصادرة عن منظمة الأنتربول بتاريخ 15 أيار 2011 م.
12- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليرمو، 2000 م.
13- تقرير المقرر الخاص المعني بالإتجار بالبشر. الوثيقة رقم A/64/290.
14- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان للفترة من 1 تشرين أول 2008 ولغاية 30 أيلول 2009 م.
15- دليل بشأن مكافحة الإتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010 م.
16- مكافحة الإتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
17- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، الوثيقة (A) V.07-89373.

18- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 2015 م، وثيقة رقم A/CONF.222/11.

رابعاً: القوانين واللوائح

1- القانون الخاص بتهريب المهاجرين غير المشروع والإتجار بالأشخاص رقم 137/03 لعام 2003.
2- اللائحة التنظيمية 2001/14 بشأن حظر الإتجار بالأشخاص في كوسوفو لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
3- قانون الأرجنتين رقم 26.364 المعنون " منع وتجريم الإتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى ضحايا الإتجار لعام 2008 م".
4- قانون الولايات المتحدة الخاص بحماية ضحايا الإتجار والعنف، والصادر عام 2000 م.
5- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012م النافذ لجمهورية العراق.
6- قانون مكافحة الإتجار (RA NO. 9208) لعام 2003 في الفلبين.

Issue - N0. 22 - Part I - February - Year 4 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/